

## قرار محكمة النقض

رقم 31

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/19

واجبات الكراء - ادعاء الأداء - أثره.

البيّن أن الطاعنة تمسكت بأنها أدت المبالغ الكرائية المطلوبة على فترات مختلفة واستدلت بوصول نسبت توقيعه للمكري، غير أن المحكمة اعتبرت أن حالة المطل الموجبة للإفراغ ثابتة في حقها مكتفية بالقول بأن المستأنف لم يحتج بما يفيد أداء الكراء المطلوب أو عرضه أو إيداعه داخل الأجل أو خارجه خلال جميع مراحل التقاضي، دون أن تجيب على الدفع المذكور أو تناقش الوثائق المستدل بها لإثبات الأداء، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/12/15 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ع.ع)، الرامي إلى نقض القرار رقم 997 الصادر بتاريخ 2020/10/21 في الملف رقم 2020/8206/730 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/12.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طبي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

## وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (ح.ص) تقدم بتاريخ 2019/12/05 بمقال إلى المحكمة التجارية بمراكش، عرض فيه أنه أكرى للطالبة (م.س) المحل التجاري الكائن بزنقة (...) رقم (...) حي (...) أكادير، المخصص للحلاقة بسومة شهرية قدرها 3300 درهم، وأنها توقفت عن أداء واجبات الكراء من 2018/01/01، فوجه إليها إنذارا بالأداء والإفراغ دون جدوى، ملتتمسا بالحكم عليها بأن يؤدي له مبلغ 79200 درهم واجب كراء المدة من 2018/01/01 إلى متم دجنبر 2019، ومبلغ 4000 درهم كتعويض عن المثل والفوائد القانونية، وبالمصادقة على الإنذار وإفراغها من المحل، فصدر الحكم القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 79200 درهم عن واجب الكراء، مع التعويض عن المثل بمبلغ 4000 درهم وبالمصادقة على الإنذار وإفراغها من المحل، أيد استئنافيا. بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في وسيلة النقض الفريدة بانعدام التعليل وعدم الرد على دفع مؤثر، ذلك أنها تمسكت أمام المحكمة مصدرته بسبق أدائها المبالغ الكرائية المطلوبة على فترات مختلفة مقابل توقيع المطلوب على ورقة تنفيذ توصله بالمبلغ المؤدى، واستدلت بوثيقتين حاملتين لبيان مفصل عن المبالغ التي تم أدائها، غير أن المحكمة لم تجب عن الدفع المذكور ولم تناقش الوثيقتين المقدمتين لإثباته على الرغم مما قلنا لذلك من تأثير على مجريات القضية، فكان قرارها منعدم التعليل والأساس القانوني مما يوجب نقضه.

حيث تمسكت الطاعنة أمام المحكمة بمصدرته القرار المطعون فيه بأنها أدت المبالغ الكرائية المطلوبة على فترات مختلفة واستدلت بوصول نسبت توقيعها للمكروي، غير أن المحكمة اعتبرت أن حالة المثل الموجبة للإفراغ ثابتة في حقها مكتمية بالقول بأن: "المستأنف لم يحتج بما يفيد أداء الكراء المطلوب أو عرضه أو إيداعه داخل الأجل أو خارجه خلال جميع مراحل التقاضي."، دون أن تجيب على الدفع المذكور أو تناقش الوثائق المستدل بها لإثبات الأداء، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحه الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة: محمد وزاني طيبي مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي أحمد.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض